تقريـــر

# مُراقبــة بشــأن مُحـاكمة الضابط المحكوم عليـه في دعـوى تعذيب مُنير يسري

الدعوى رقم 657 لسنة 2019 جنايات حلوان

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

تقريـــر

# مُراقبــة بشــأن مُحـاكمة الضابط المحكوم عليـه في دعـوى تعذيب مُنير يسري

الدعوى رقم 657 لسنة 2019 جنايات حلوان

# مُقدمة

تُعد الدعوى رقم 657 لسنة 2019 جنايات حلوان نموذجاً يوضح كيفية تعامل كل من مراكز الاحتجاز المصرية، والنيابة العامة، ومرفق القضاء مع جرائم مثل التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة غير الإنسانية التي يتم ارتكابها بشكل مُستمر ومُمنهج من قبل أفراد الشرطة في كافة ربوع مصر، سواء داخل أماكن الاحتجاز أو حتى كوسيلة انتقام لكل من تسول له نفسه ويقوده حظه العاثر الحفاظ على كرامته وحقوقه الإنسانية والدستورية أثناء تعامله مع فرد من أفراد الشرطة، دون أن يعبأ هؤلاء بمُلاحقتهم الجنائية واحتمالية إصدار عقوبات رادعة في حقهم إذا ما وصلت أصلاً هذه الجرائم إلى ساحات القضاء.

ويرصد هذا التقرير مُراقبة المُحاكمة في واقعة التعذيب التي حدثت للمجني عليه مُنير يسري على يد الضابط بسجن 15 مايو المركزي النقيب/ شريف صفي الدين، وذلك أثناء مرور الأخير على مكان احتجاز المجني عليه والذي كان مُقيد الحُرية بسجن 15 مايوا تنفيذاً لحكم قضائي صادراً ضده.

ولا شك أن هذه الدعوى تُمثل استمراراً لنزيف إهدار حقوق المجني عليهم في قضايا التعذيب في مصر، وتكتل مرفق العدالة – بما يُمثله من شرطة ونيابة وقضاء -ضد هؤلاء الضحايا لتعمُد إفلات مزيد من الجُناة من أفراد الشرطة من المثول لمُحاكمات عادلة ومُنصفة تقتص لحقوق الضحايا وتُثلج صدور ذويهم بعقوبات رادعة لا سيما أن غالباً ما ينتج عن جريمة التعذيب إما عاهات مُستديمة وإصابات بالغة – كما هو الحال بالنسبة للدعوى الماثلة – أو بأن يلقى الضحية حتفه من فرط التعذيب على يد أفراد الشرطة، كما هو بالنسبة للعديد من ضحايا التعذيب في مصر منذ ما وقع على خالد سعيد المواطن السكندري، والذي ساهمت وفاته في اشعال فتيل الزخم الثوري واندلاع ثورة الخامس والعشرون من يناير، وانتهاءً بمصرع الباحث الاقتصادي أيمن هدهود وعضو حزب الإصلاح والتنمية، والذي تتورط قوات الأمن في قتله حيث أنها ألقت القبض عليه ومن ثم إخفاؤه قسرياً في فبراير الماضي، وعلم ذويه بوفاته من قبل الأمن في ابريل الماضي بمُستشفى العباسية للصحة النفسية، ليتم الاكتشاف فيما بعد بأنه قد لقى حتفه منذ شهر مارس

وأخفت ذلك عن ذويه قوات الأمن، وأصدرت النيابة العامة فيما بعد بياناً من خلال صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي Facebookتُفيد فيه بأن وفاة الباحث أيمن هدهود طبيعية ولا يوجد بها شُبهة جنائية، وهو ما يعتقد ذويه بعدم صحته لما عاينه شقيقه بنفسه من آثار تعذيب واضحة على جثمانه.[1]

وما يُكرس لجعل الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب بالنسبة لرجال الضبط القضائي اعتياداً ومُمنهجاً في مصر هو القصور التشريعي لجريمة التعذيب في قانون العقوبات المصري، والتي تحتاج لانطباقها وقيام أركانها المادية والمعنوية إلى أن معايير مُعقدة لا تنطبق على مُعظم جرائم التعذيب في الواقع المصري، وهو ما لا يتسق مع المفهوم العالمي لجريمة التعذيب طبقاً للتعريف الذي اعتمدته **" اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"**[2] والتي تضع مفهوماً للتعذيب يتسع ليشمل أي فعل ينتج عنه إيلام بدني أو عقلي لضحايا التعذيب سواء كان القصد الجنائي للمُتهم انتزاع اعتراف من المجني عليه أو مجرد مُعاقبته أو تهديده أو تخويفه أو أياً من الأسباب التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة وسواء قام بهذا الفعل بنفسه أو بتحريض غيره، والذي يُصر المُشرع المصري على عدم تضمينه التشريعات الوطنية، وبالتالي يجد دائماً دفاع المجني عليهم والمُدعين بالحقوق المدنية صعوبة في اثبات الجريمة حسب التكييف القانوني لمادة التعذيب في قانون العقوبات، وينتهي الأمر في النهاية لمُحاكمة الجناة بجريمة استعمال القسوة، والتي بالطبع تكون عقوبتها مُخففة مُقارنة بعقوبة التعذيب الذي جعل المُشرع عقوبتها السجن المُشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد.

[1] لمزيداً من التفاصيل بشأن مقتل الباحث الاقتصادي أيمن هدهود، الرجاء الضغط على الرابط https://cutt.us/pNBJF .
[2] قامت مصر بالتوقيع على الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية

# المُلخص تنفيذي

تتشابه مُحاكمة الضابط/ شريف صفي الدين المحكوم عليه باستعمال القسوة قبل المجني عليه مُنير يسري موضوع هذا التقرير مع مُحاكمات عدة تتماثل وقائعها في بطش رجال الضبط القضائي بالمواطنين سواء المُحتجزين أو غيرهم مُستغلين في ذلك قوة سُلطتهم ونفوذهم في التنكيل بضحاياهم، وتنتهي بأحكام مُخففة لا تُحقق الردع العام أو تُثلج صدور الضحايا وذويهم.

ويستهدف التقرير من مراقبة المحاكمة الرأي العام والمهتمين به من غير المشتغلين بالقانون، والأشخاص الذين لم تضطرهم الظروف إلى التعامل بشكل مُباشر إلى الاحتكاك بمثل هذه الدعاوى، فقد حاولنا قدر ما نستطيع نقل الصورة داخل السجون وأماكن الاحتجاز والانتهاكات والمُخالفات الكثيرة داخلها، ذلك بخلاف تكاتف أجهزة الأمن مع الجهات القضائية وكذلك المُشرع في اهدار حقوق المجني عليهم ومُحاباة أفراد الشرطة وإفلاتهم المُمنهج من العقاب.

فقد اتسمت مراحل هذه المُحاكمة بالافتقار إلى كثير من الضمانات التي كفلها الدستور والقانون لمُقيدي الحرية داخل أماكن الاحتجاز مما يخل بالاستحقاقات الدستورية لهم، وكذلك يُخل بضمانات المحاكمة العادلة التي تستهدف مع كفالة الحق في الحصول على مُحاكمة عادلة حقوق المجني عليهم والاقتصاص لها.

وقد رصدنا كذلك عدة انتهاكات مُتعمدة من قبل الموظفين العموميون داخل سجن 15 مايو ارتكبت ضد المجني عليه، بهدف تهديده وتخويفه، ومُساعدة المُتهم في الفرار من العدالة والتستر عليه، وذلك مثلاً كعدم تقديم الرعاية الطبية للمجني عليه فور تعرضه للإصابة بعد تعذيبه على يد الضابط الأمر الذي أدى إلى أن فقد حاسة الإبصار بعينه اليُسرى، وعدم إخطار النيابة العامة من قبل الموظفون المختصون بإصابة المجني عليه، وإحالة الضابط إلى المُحاكمة التأديبية.

كذلك فقد تقاعست النيابة العامة عن القيام بدورها في حماية المجني عليه والشهود، إذ لم تُصدر قراراً بحبس المُتهم احتياطياً رغم توافر أحد مبررات الحبس الاحتياطي وهو عدم

التأثير على إجراءات التحقيق وأدلة الاتهام من العبث فيها، وحماية المجني عليه والشهود من احتمالية لتهديد والتنكيل بهم من قبل الضابط المُتهم لا سيما وأن الضابط والمجني عليه متواجدين بصفة دائمة بسجن 15 مايو بحكم وظيفة الأول ووجود الأخير بالسجن تنفيذاً للعقوبة الجنائية في حكم سبق وصدر ضده.

أيضاً تطرق التقرير إلى الحكم الذي أصدرته محكمة جنايات القاهرة في الدعوى ضد الضابط بحبسه ستة أشهر بجريمة استعمال القسوة ضد المجني عليه وإحداث عاهة مُستديمة، وهو حكماً مُخففاً بالنسبة لجسامة الفعل الإجرامي والضرر الناجم عنه، واستخدام القضاة المُتكرر للسلطة التقديرية المخولة لهم بموجب القانون باستعمال الرأفة في الأحكام التي يقوموا بإصدارها ضد الجناة وذكر بعض الأمثلة على ذلك في حين أن هناك جرائم لا يتخلف عنها ذات الضرر الإجرامي الجسيم ونجد أحكاماً قاسية ومشددة بالسجن مثل ما يحدث في العقوبات على التظاهر.

## منهجية التقرير

اعتمدت هذه الدراسة بشكل رئيسي في رصد وقائعها، وإيضاح المُخالفات الدستورية والقانونية التي تضمنت مراحلها على أوراق الدعوى ذاتها، وكذلك على أقوال مُحامين المفوضية المصرية للحقوق والحريات الذين التحموا مع الدعوى منذ مراحلها الأولى من خلال تقديم الدعم القانوني لوالدة المجني عليه التي قامت بإسناد الوكالة إليهم في التقدم ببلاغ إلى النيابة العامة بعد أن علمت بجريمة التعذيب التي وقعت على نجلها داخل محبسه بسجن 15 مايو المركزي، ومن ثم اتخذوا عدة إجراءات قانونية هامة أدت إلى وصول الدعوى إلى محكمة جنايات القاهرة وصدور الحكم فيها، فعلى الرغم من أن حكم المحكمة جاء مُخففاً ولا يتناسب مع جسامة الجريمة إلا أن وصول انتهاك ما إلى القضاء ارتكب بواسطة أحد أفراد الشرطة ضد مُحتجز ليس بالأمر البسيط في الواقع المصري، فكم من جريمة تعذيب وقعت داخل أماكن الاحتجاز ولم تصل إلى ساحات القضاء بل ولم يتم حتى التحقيق فيها من قبل النيابة.

وقد قمنا بتقسيم هذا التقرير إلى قسمين الأول يرصد مرحلة ما قبل المُحاكمة والتي تتضمن مبحثين الأول يتطرق إلى الانتهاكات التي تعرض إليها المجني عليه منذ تعرضه للتعذيب، وما تعرض إليه من إهمال طبي مُتعمد، وإكراه للتنازل عن حقوقه قبل المُتهم، وكذلك الانتهاكات التي قاموا بها الموظفون العموميين بسجن 15 مايو لدعم موقف زميلهم ومُساعدته على الفرار من المُحاكمة، والمبحث الثاني يتضمن المُخالفات التي وقعت أثناء تولي النيابة العامة التحقيق في الدعوى والقصور الذي اعترى مراحل التحقيق، أما القسم الثاني فيتضمن مرحلة المُحاكمة ذاتها منذ قيام النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الجنائية وحتى صدور الحكم فيها.

كذلك فلم نغفل التطرق إلى المواثيق والمعاهدات الدولية المُلزمة بها مصر بموجب الانضمام والتصديق عليها مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو حتى مجرد التوقيع كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعاملة ، وغيرها من المواثيق الهامة التي تضمنت نصوصاً تناهض جريمة التعذيب، وتحد من ارتكابها وتوضح حقوق السُجناء داخل أماكن الاحتجاز.

## وقائع الدعوى

ترجع وقائع الدعوى إلى يوم 26 أغسطس 2017 في سجن 15 مايو المركزي، وأثناء تنفيذ السيد/ مُنير يسري عقوبة السجن خمس سنوات على ذمة القضية 5571 لسنة 2016 جنايات شبرا، قام أحد الضباط وهو النقيب/ شريف صفي الدين بتعذيب المجني عليه في ردهة غرفة الاحتجاز القاطن فيه المجني عليه إثر مُشادة بينه وبين المُتهم بدأت عندما قام الأخير بتفتيش غرفة احتجاز المجني عليه كإجراء اعتيادي وأثناء ذلك كان يقوم بتوجيه الاهانات والألفاظ البذيئة للسُجناء مما أثار حفيظة المجني عليه، ومن ثم قام الضابط بتفتيشه ولم يجد بحوزته شيئاً فطلب منه أن يستدير إلى الحائط فسأله المجني عليه عن سبب ذلك ثم استطرد الضابط وطلب منه أن ينبطح على ظهره الأمر الذي شعر معه المجني عليه بالإهانة وتعمد إذلاله من قبل الضابط مما دفعه إلى الرفض الأمر الذي آثار

غضب الضابط وأخذ يضرب المجني عليه مُستخدماً في ذلك ماسورة حديدية ضرباً مُبرحاً في يده ما أدى إلى حدوث كدمات، وبعد أن كُسرت تلك الماسورة من فرط العنف وقوة الضرب صوبها المُتهم باتجاه العين اليسرى للمجني عليه بضربة قوية أدت إلى انفجارها، ومن ثم فقد حاسة الإبصار بها.[3]

بعد هذا الاعتداء الفج على المجني عليه تُرك في غرفة الاحتجاز لمدة يومين دون تلقي أية اسعافات أولية حتى تمت مُساومته بعرضه على الطبيب إذا قام بالتوقيع على محضر أحوال يُقر فيه بأن الإصابة حدثت بناء على سقوط حقيبة بلاستيكية على رأسه، فوافق المجني عليه تحت الإكراه للخلاص من آلامه، وبعدها عُرض على طبيب السجن والذي أوصى بضرورة نقله إلى مشفى مُجهز.[4]

تم نقل المجني عليه إلى مستشفى حلوان العام وحسب تقريرها الصادر بتاريخ 5/9/2017 كانت إصابة المجني عليه أنه (يُعاني من جرح قطعي بالجفن السُفلي للعين اليُسرى مع وجود نزيف بالمُلتحمة ونزيف بالحجرة الأمامية بنفس العين وانسان العين لا يستجيب للضوء والعين لا ترى الضوء وحدة ابصار العين اليمنى 6/6).

ومن ثم نُقل مُنير يسري إلى قسم شرطة شبرا والذي عرضه بعد التماسات من والدته وعلى حسابها الشخصي إلى المركز القومي لطب وجراحة العيون بروض الفرج والذي أوضح التقرير الطبي الصادر عنه في 6/9/2017 (بالكشف على المريض وجد أن قوة الابصار بالعين اليسرى لا تبصر الضوء ويوجد عتامة بالقرنية ونزيف دموي بالجدارية الأمامية للعين اليسرى ويوجد مياه بيضاء مُضاعفة مع نزيف بمُلتحمة العين مع وجود جرح مُتهتك بصلبة العين اليسرى).

ثم بعد ذلك نُقل إلى مستشفى قصر العيني – جامعة القاهرة – وذلك لإجراء جراحة له في العين اليُسرى وقد أوضحت الأوراق الطبية الصادرة عن قصر العيني بتاريخ 18/9/2017 بأن المجني عليه (يعاني من انفجار بالصلبة بالعين اليسرى) وكذلك في تقريرها الطبي

[3] أقوال المجني عليه / مُنير يسري حسب ما جاء بمحضر تحقيقات النيابة العامة المُبرم بتاريخ 17/12/2017.
[4] أقوال مُحامو المجني عليه والمُشتغلون بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات.

الصادر في 16/11/2017 بأن (العين اليُسرى ضامرة ويوجد انفجار بها تم إصلاحه وحدة الابصار بها لا ترى الضوء)

وفي يوم 6/10/2017 تلقت والدة المجني عليه مُنير يُسري مُكالمة من قسم شرطة منطقة شبرا وتم إبلاغها بأن نجلها نُقل إلى مستشفى قصر العيني، ومن ثم ذهبت الأم إلى المشفى لتعرف بأن نجلها داخل غرفة العمليات لإجراء عملية بعينه اليسرى، وبعد أن استفاق المجني عليه ودخلت حتى تطمئن عليه روى لها ما حدث وبأن الضابط شريف صفي الدين هو من قام بضربه بواسطة ماسورة حديدية مما أدى إلى حدوث الإصابة وذلك إثر مُشادة لفظية بينهما.[5]

وبتاريخ 17/9/2017 تقدم مُحامو المفوضية المصرية للحقوق والحريات - بناء على التوكيل الذي أبرمته إليهم السيدة/ عطيات عبد الله والدة المجني عليه – ببلاغ إلى النائب العام للتحقيق في واقعة تعذيب المجني عليه ومن ثم أحيل إلى نيابة روض الفرج إلا أنها قامت بحفظه لعدم اختصاصها المكاني وذلك بتاريخ 11/10/2017، فتقدم محامو المفوضية ببلاغ آخر إلى النيابة المُختصة وهي نيابة حلوان وذلك بتاريخ 12/10/2017 إلا أن هذا النيابة العامة قامت بحفظ هذا البلاغ هو الآخر وذلك بتاريخ 2/11/2017، فتم التظلم من قرار الحفظ الأمر الذي أدى إلى فتح التحقيق فيه مرة أخرى وذلك في 3/11/2017، حيث قامت النيابة العامة بتاريخ 14/12/2017 باستدعاء والدة المجني عليه لسماع أقوالها، وكذلك أصدرت قراراً بتاريخ 17/12/2017 استدعت فيه المجني عليه منير يسري من محبسه لسماع أقواله.[6]

وبعد أن قامت النيابة العامة بتحقيقاتها وجمع الأدلة والاستدلالات واستجواب المُتهم في الاتهامات الموجهة ضده، وسماع شهود الاثبات، أحالت المحكوم عليه/ شريف صفي الدين الضابط بسجن 15 مايو إلى المحكمة الجنائية بالاتهامات الواردة بأمر الإحالة، والتي أصدرت حكمها ضد المُتهم في 5/3/2019 بالحبس ستة أشهر وألزمته بالمصاريف الجنائية.

[5] أقوال والدة المجني عليه حسب ما جاء بمحضر تحقيقات النيابة العامة المُبرم بتاريخ 14/12/2017.
[6] أقوال أحد مُحامين المفوضية المصرية للحقوق والحريات ووكيل والدة المجني عليه.

**نتيجة تقرير الطب الشرعي:**

على الرغم من تلفيق إدارة سجن 15 مايو المركزي ومُحاولة الزج برواية وهمية بأن المتهم منير يسري وقعت إصابته نتيجة سقوط إحدى الحقائب المثبتة على حائط غرفة الاحتجاز وهو ما اضطر معه المجني عليه بالتوقيع على محضر الأحوال كنوع من مُساومته لعرضه على طبيب السجن وتلقي الإسعافات الأولية، فإن تقرير الطب الشرعي قد استبعد أن تكون هذه هي الرواية الصحيحة التي أدت إلى إحداث الإصابة بل أنه رجح صحة أقوال المجني عليه وذلك بأن أوضح إصابة المجني عليه ذات طبيعة رضية حدثت من المُصادمة بجسم أو أجسام صلبة اياً كان نوعها ولا يوجد ما يمنع جواز حدوثها من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ قد يعاصر تاريخ الواقعة.

كما جاءت نتيجة التقرير بأنه قد تخلف لدى المجني عليه اصابته بحالته الراهنة عاهة مستديمة متمثلة في فقد الابصار النافع بالعين اليسرى في حين أن حدة ابصار العين اليمنى 6/6 وهي عاهة مستديمة نقدرها بنحو 35%.

## القسم الأول: - مرحلة ما قبل المُحاكمة

نقصد بمرحلة ما قبل المُحاكمة تلك المرحلة التي تسبق إحالة الدعوى من قبل النيابة العامة إلى محكمة الموضوع وتبدأ منذ وقوع الجريمة، وتتولى النيابة العامة في هذه المرحلة جمع الاستدلالات وأدلة الاتهام، والتحقيق في وقائع الدعوى وبالتالي فإن القانون قد خول لها بعض الصلاحيات حتى تتمكن من تأدية وظيفتها.

وقد لاحظنا من خلال تفقدنا لأوراق الدعوى وكذلك سؤال مُحامو المجني عليه بعض الانتهاكات التي ارتكبت في حق المجني عليه بعد وقوع جريمة التعذيب وقبل تقديم والدة المجني عليه بلاغ إلى النيابة العامة وتولي النيابة التحقيق في الدعوى وذلك مثل كعدم نقله فوراً إلى أحد المستشفيات المُجهزة بعد تعرضه للتعذيب الذي نجم عنه حدوث انفجار في عينه اليُسرى، وعدم فتح تحقيق في هذه الجريمة وما يتبعه من إحالة المُتهم إلى النيابة العامة والتحفظ عليه ومُساءلته جنائياً وتأديبياً وغيرها من الإجراءات القانونية التي كانت يجب أن تُتخذ فوراً بعد حدوث الجريمة.

وفي السطور القادمة نسرد تلك المُخالفات في مبحثين الأول الانتهاكات التي وقعت في حق المجني عليه بعد وقوع الجريمة، الثاني المُخالفات التي وقعت أثناء تولي النيابة العامة التحقيق في الدعوى وتوضيحها من خلال القانون المصري وكذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

## المبحث الأول: - الانتهاكات التي وقعت في حق المجني عليه عقب جريمة التعذيب.

### أولاً: - التراخي في عرض المجني عليه على طبيب السجن فور إصابته ومن ثم نقله إلى مستشفى مُجهز:

حسب ما أقر به المجني عليه مُنير يسري عند سؤاله في تحقيقات النيابة العامة عن إصابته فقد قال بأنه بعد أن تعدى عليه الضابط شريف صفي الدين بالضرب وأحدث إصابة عينه اليُسرى وإصابات وكدمات في ذراعه، لم يتم تقديم أي اسعافات أولية أو مُساعدات طبية بل ظل لمدة يومين في محبسه دون تدخل طبي، وهو ما ذكره مُحام المُفوضية المصرية بأن إدارة السجن تعمدت التعنت في عدم تلقي المجني عليه أية إسعافات أولية إلا بعد إكراهه على التوقيع على محضر الأحوال الخاص بسجن 15 مايو والذي أقر فيه المجني عليه كرهاً بأن إصابته نجمت إثر سقوط أحد الحقائب البلاستيكية المُعلقة على حوائط غرفة الاحتجاز على وجهه، وحينئذ وبعد توقيعه على ذلك المحضر تم عرضه على طبيب السجن ثم بعد حوالي عشر أيام تم نقله إلى مستشفى حلوان العام والذي يحمل التقرير الطبي الصادر عنها تاريخ 5/9/2017 وقد وقعت الإصابة بتاريخ 26/8/2017!!!

وهو ما يُخل بالحقوق الدستورية الدي كفلها الدستور للسُجناء داخل أماكن الاحتجاز، وكذلك القوانين الوطنية والدولية وحتى الحد الأدنى من المعايير الإنسانية التي يجب أن يتحلى بها الموظفون العموميون كونهم مسئولين عن أشخاص مُقيدين الحرية لا يعلم

ذويهم عنهم شيئاً، فقد حظرت المادة 56 [7]من الدستور القيام بكل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته إلى الخطر داخل السجون واعتبرتها دار للإصلاح والتأهيل وتخضع للإشراف القضائي، وكذلك المادة 55 [8]التي تتضمن الحقوق التي يجب أن تتوافر لمُقيدين الحرية والمُحتجزين ومن ضمنها صيانة حقوقهم الصحية وجعلت مُخالفة ذلك جريمة تستوجب المُسائلة القانونية.

ذلك بخلاف ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون إذ كفلت المادة 33[9] وجود طبيب أو أكثر في السجون يناط بهم الأعمال الصحية وعمل الإسعافات الأولية للسُجناء في حالة الإصابة وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى ضرورة تدخل طبي، ومع ذلك لم يتم عرض المجني عليه منير يسري على طبيب السجن فور إصابته، بل تُرك يعاني آلام الإصابة إلى أن قام تحت التهديد بالتوقيع على المحضر الذي لُفق بواسطة ضباط السجن.

وما قررته اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية – لائحة تنظيم السجون قبل التعديل الأخير- من تولي طبيب مركز الإصلاح الرعاية الطبية للسُجناء، وكذلك ضرورة أن يقوم بالكشف عليهم مرتين اسبوعياً على الأقل واستدعاؤه كلما تطلب الأمر، وأنه مسئول عن الإجراءات الصحية التي تضمن سلامتهم، والإجراءات الطبية اللازمة عند الإصابة، وإن لم تتوافر التجهيزات الطبية بمراكز الإصلاح ضرورة نقل السجين إلى مشفى مُجهز وذلك كله

[7] تنص المادة 56 من الدستور المصري لعام 2014 على أن **" السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم ".**

[8] تنص المادة 55 من الدستور المصري لعام 2014 على أن **" كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".**

[9] تنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون على أن **" يكون في كل مركز إصلاح وتأهيل عمومي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون لمركز الإصلاح الجغرافي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح ".**

حسب ما جاء في نصوص المواد (21، 22، 23، 24، 28)[10] من اللائحة وتمت مُخالفته بالتراخي عن تقديم المعونة الطبية فور وقوع الإصابة ولم يتم تقديمه سوى بعد يومين منها.

وبالطبع على الصعيد الدولي فإن كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بل والتوصيات تُشدد على ضرورة توفير الرعاية الصحية والطبية للسجناء لا سيما في حال تعرضهم لإصابات داخل أماكن الاحتجاز فقد أقرت "**مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين**" في البند السادس قد نص على **أن "يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك".**

كذلك فإن قواعد نيلسون مانديلا **(قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)**[11] أشارت في القاعدة 27/1 إلى أن " **تَكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمَّا السجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصِّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصِّصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفَّر في السجن دائرة خدمات طبِّية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوَّدةً بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المُحالين إليها".**

## ثانياً: - عدم إبلاغ النيابة العامة بجريمة التعذيب من قبل الموظفين العموميين في سجن 15 مايو المركزي، والتستر على المُتهم.

---

[10] تنص المادة 21 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية على أن **" يكون لمركز الإصلاح طبيب يقوم بالأعمال الصحية فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب مركز الإصلاح ".**
كذا تنص المادة 22 من اللائحة على أن **" طبيب مركز الإصلاح مسئول عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة النزلاء وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفايتها وملاحظة نظافة السجن ".**
كذا تنص المادة 23 من الائحة على أن **" يجب على طبيب مركز الإصلاح أن يتفقد النزلاء مرتين على الأقل أسبوعيا ويجوز استدعاؤه كلما تطلب الأمر ".**
كذا تنص المادة 24 من اللائحة على أن **" يجب على الطبيب عند مروره على مركز الإصلاح أن يقوم بالكشف على النزلاء الجدد وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية، والإصابات التي بهم والعاهات والأمراض، والإجراءات التي يرى اتخاذها في شأنهم".**
كذا تنص المادة 28 من اللائحة على أن **" إذا لم تتوافر وسائل علاج نزيل بمركز الإصلاح، ورأى الطبيب أن حالة النزيل تستدعى نقله إلى مستشفى خارجي، تعين نقل النزيل إلى أقرب مستشفى حكومي تتوافر فيه وسائل العلاج".**
[11] للاطلاع على قواعد الأمم المُتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الرجاء الضغط على الرابط https://cutt.us/Y64Jd .

تقاعس المسئولين عن سجن 15 مايو المركزي بإبلاغ النيابة العامة عن ما وقع للمجني عليه من إصابة ومن تعذيب رغم أن المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت إبلاغ النيابة العامة من قبل الموظفين العموميين إذا ما علموا بوقوع جريمة ما أثناء تأدية عملهم إذ نصت المادة على أن **" يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ".**

ولم يتم الاكتفاء بذلك وحسب، بل أنه تم إجبار المجني عليه بالتوقيع على محضر الأحوال الخاص بسجن 15 مايو - كما سبق وأشرنا - والذي حُرر بواسطة الموظفين العموميين بالسجن، وتم تزييف حقيقة الإصابة بأنها وقعت من خلال سقوط إحدى الحقائب البلاستيكية المُحملة بأدوات السجناء والمُعلقة على جدران غرفة الاحتجاز على وجه المجني عليه ما أدى إلى حدوث الإصابة، وهو ما كذبه التقرير الطبي الصادر عن مصلحة الطب الشرعي والذي أقر بأن الإصابة قد وقعت نتيجة المُصادمة بجسم أو أجسام صلبة وحدوث عاهة مستديمة بنسبة 35%.

وبالتالي فقد تستر كافة الموظفين العموميين بسجن 15 مايو على المحكوم عليه الضابط/ شريف صفي الدين، ولم يبلغوا النيابة العامة بجريمة التعذيب، بل وحاولوا تزييف حقيقة الإصابة وهو ما يُخل بالحقوق الدستورية المُقررة للسجناء والقوانين المحلية والدولية.

فقد كان على الموظفين العموميون بسجن 15 مايو المركزي الالتزام بالقانون، بل والسماح للمجني عليه بتقديم شكوى رسمية للنيابة العامة بما وقع عليه وتعريفه بحقوقه والإجراءات القانونية التي عليه أن يتخذها ضد الجاني، فقد نصت المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "**لكل نزيل الحق في أن يُقدّم في أي وقت لمدير مركز الإصلاح والتأهيل شكوى كتابة أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة - وعلى مدير مركز الإصلاح قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في مركز الإصلاح...."**

كذلك أقر قانون تنظيم السجون في المادة 8 [12] على ضرورة أن يُحاط السجين فور دخوله مقار الاحتجاز المُختلفة بحقوقه وواجباته والجزاءات التي من الممكن توقيعها عليه في حالة مُخالفته قوانين ولوائح السجن وكذلك اطلاعه على إجراءات تقديمه الشكاوى إذا ما تعرضت حقوقه للانتهاك، وكذلك المادة 73 [13] والتي تمنح السجين الحق في أن يُقابل أعضاء النيابة العامة ومُساعدي وزير الداخلية المخول إليهم التفتيش والمُراقبة على السجون والتقدم بالشكاوى والتحقيق فيها بواسطتهم، والمادة 80 [14] التي تُلزم مدير مركز الإصلاح بتلقي شكاوى السجناء وإبلاغها إلى النيابة العامة، إلا أن إدارة السجن في القضية الماثلة لم تلتزم بهذه النصوص القانونية وتمكينه من عمل شكوى لإثبات ما وقع عليه من تعذيب أدى إلى حدوث إصابة انفجار عينه اليسرى بل الأكثر فجاجة أن المجني عليه تم مُساومته وإكراهه بالتوقيع على محضر الأحوال ومُساعدة الضابط الإفلات من العقوبة.

أما على الصعيد الدولي فإن اتفاقية **"مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة "** قد ذكرت في المادة 12 أن "**تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية ".**

ونصت المادة 13 " **تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".**

---

[12] تنص المادة 8 من قانون تنظيم السجون على أن **"يُحاط النزيل علماً فور دخوله مركز الإصلاح بحقوقه وواجباته والأعمال المحظورة عليه والجزاءات التي توقع عليه عند مخالفته للقوانين واللوائح، كما يعلن بكيفية تقديم شكواه، وما تم فيها من إجراءات....."**

[13] تنص المادة 73 من قانون تنظيم السجون على أن **"مع عدم الإخلال باختصاصات النيابة العامة، لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية الإشراف على مراكز الإصلاح والتفتيش عليها في أي وقت، ولكل مسجون حق مقابلة من يُجرى التفتيش، والتقدم بأية شكوى بحرية وفي سرية تامة، ويحقق مساعد الوزير أو من يفوضه في الشكوى المقدمة إليه، ويتخذ من الإجراءات ما يكفل منع أسبابها الجدية، ويرفع تقريراً بالحالات المهمة إلى وزير الداخلية والنيابة العامة المختصة.**
**ولأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان زيارة السجون بعد موافقة النائب العام وتلقي الشكاوى من المسجونين وإعداد تقارير ورفعها لمساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية والنيابة العامة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية".**

[14] تنص المادة 80 من قانون تنظيم السجون على أن **"يجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل قبول أية شكوى جدّية من المسجون، شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المعدّ للشكاوى".**

كذلك فإن **مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين** نصت في البند الثاني **"يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها".**

وقد أشارت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى أنه تشمل عبارة **"الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين"** جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين.

وقد نصت في البند 5 **"لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".**

أيضاً فإن إعلان **المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة** في المادة الخامسة قد نص على أن **"ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات".**

# المبحث الثاني: - المُخالفات التي وقعت أثناء تولي النيابة العامة التحقيق في الدعوى.

## أولا: - قصور محضر مُعاينة النيابة العامة لمكان الواقعة كإجراء من إجراءات التحقيق، وكذلك قصور تحريات المباحث العامة.

تُعد المُعاينة صورة من صور التحقيق الابتدائي وإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تملكها سلطة التحقيق بقصد الوصول إلى اثبات ارتكاب الجريمة لتسهيل تحقيق وقائع الدعوى، ولم يُلزم القانون المصري النيابة العامة بإجراء المُعاينة لمكان ارتكاب الجريمة وذلك مثلما أوضحته المادة 90 [15] من قانون الإجراءات الجنائية، مما يعني أن سلطة النيابة العامة تقديرية فيما يتعلق بإجراء المُعاينة من عدمه، ولكن جرى العمل في القضايا الجنائية بانتقال النيابة العامة لموقع ارتكاب الجريمة لما لهذا الإجراء من أهمية بالغة لا سيما في الوقوف على كيفية وقوع الجريمة وسماع شهود الواقعة وتفقد ما يُمكن أن يكون محل لإثبات الاتهام من أشخاص وآثار مُتعلقة بالجريمة.[16]

وفيما يتعلق بالقضية الماثلة فإن النيابة العامة قد توجهت إلى سجن 15 مايو لتقوم بمُعاينة مكان الجريمة وكان ذلك بتاريخ 10/1/2018 حسب ما هو مُثبت بمحضر المُعاينة المرفق بأوراق الدعوى، إلا أن هذا المحضر لم يوضح تحديداً الجريمة، ولم يُثبَت فيه أقوال أية شهود رغم أن النيابة قد أوضحت أنها انتقلت لغرفة احتجاز المُتهم ووجدت عدداً من السُجناء وذكرت أنها قد سألت أحدهم شفاهة عن الواقعة وقرر أنه يعلم عنها، ولكن الغريب أنها لم تُوضح هذه الواقعة تحديداً إذ أن هناك روايتين للواقعة الأولى هي ما أفادت به والدة المجني عليه والمجني عليه نفسه في محاضر التحقيقات وكذلك أقوال شهود الاثبات وتقرير الطب الشريعي وبأن إصابة المجني عليه قد وقعت نتيجة تعدي الضابط شريف صفي الدين عليه بالضرب، والثانية هي أقوال المحكوم عليه بأنه لم يقم بضرب المجني عليه وأنه لم يكن موجوداً في مكان الجريمة وقت إصابة المجني عليه نظراً

---

[15] نصت المادة 90 من قانون الإجراءات الجنائية على أن **"ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته".**

[16] د. سامح جاد شرح قانون الإجراءات الجنائية صـ261.

لأن يوم الإصابة كان يوم إجازته الرسمية وهو ما استند إليه دفاعه في المُحاكمة، وبالتالي كان يجب أن يشتمل محضر المُعاينة على توضيح أقوال الشاهد الذي سألته النيابة شفاهة مثلما هو ثابت بمحضر المُعاينة.

كذلك فإن محضر المُعاينة قد أفاد بأن غرف احتجاز سجن 15 مايو مُعلقاً بها حقائب بلاستيكية مُثبتة على الجدران بداخلها أطعمة وبعض من متعلقات السُجناء مما يوحي بأن النيابة العامة تأخذ بعين الاعتبار أقوال الضابط وكذلك ما أقر به المُتهم تحت التهديد في محضر الأحوال الذي أجبر على التوقيع عليه في سبيل عرضه على طبيب السجن لإسعافه والذي أشار إلى أن الإصابة قد وقعت بسبب سقوط إحدى الحقائب على وجه المجني عليه.

وبالتالي فقد كان لازماً أن يتم توضيح شهادة الشاهد الذي استمعت إليه النيابة بمحضر المُعاينة وتفاصيل الواقعة بالتفصيل حتى تؤتي المُعاينة ثمارها في جمع الأدلة والتثبت من الواقعة.

وهو الحال أيضاً بالنسبة للتحريات التي قامت بها الإدارة العامة للمباحث الجنائية التابعة لوزارة الداخلية، فعلى الرغم من أهمية التحريات وكونها إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات والتحري عن مُرتكبي الجرائم ومُحاولة جمع المعلومات التي تتصل بها، و ذلك وفقاً لنصوص المواد 21، 24 [17]من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن محضر التحريات هو الآخر المُرفق بأوراق الدعوى والمُبرم بتاريخ 19/4/2018 جاء قاصراً خالياً من أي معلومات قد تُفيد في كشف وقائع الجريمة إذ أن نتيجة التحريات جاءت بعدم التوصل لكيفية حدوث إصابة المجني عليه منير يسري وكذلك لم تتوصل عما إذا قام الضابط شريف صفي الدين بالتعدي على المجني عليه من عدمه.

---

[17] نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية على أن **" يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى".**

وتنص المادة 24 على أن **" يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ".**

**ثانياً: - إخلاء سبيل المُتهم على الرغم من توافر أحد مُبررات الحبس الاحتياطي وهو التأثير على سير التحقيقات وطمس الأدلة.**

لم تُصدر النيابة العامة بعد أن اتهم الضابط شريف صفي الدين بتعذيب المجني عليه مُنير يسري قراراً بحبسه احتياطياً، بل أنها أخلت سبيله وظل حراً طليقاً على ذمة التحقيقات.

وقد أوضحت المادة 134 [18] من قانون الإجراءات الجنائية مُبررات الحبس الاحتياطي التي تُجيز لقاضِ التحقيق اصدار أمراً بحبس المُتهم احتياطياً وذلك في أربع حالات مُحددة نرى توافر إحداها في القضية الماثلة وهي الحالة الثالثة "**خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها**"

فالحبس الاحتياطي بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يضمن المُحافظة على أدلة الجريمة من العبث فيها أو إخفاؤها، وكذلك عدم التأثير على الشهود أو تهديدهم وتفادي ارتكاب المُتهم مزيداً من الجرائم مُحاولة منه في إخفاء جريمته، وبالتالي فإن الحبس الاحتياطي في هذه الحالة هو قرار وجوبي يُصبح إلزامياً على سُلطة التحقيق إصداره حتى تستطيع استئناف مُهمتها إلى أن تُحيل أوراق القضية إلى المحكمة الجنائية وهي مُطمئنة واثقة من أدلة الاتهام.[19]

وهو ما أشارت إليه المادة 381 من تعليمات النيابة العامة إذ أوضحت بأنه "**الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه ومواجهته كلما**

---

[18] تنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أن " يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:
1 - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
2 - الخشية من هروب المتهم.
3 - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4 - توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.
ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس".

[19] التشريع والحبس الاحتياطي " أحمد سيف الإسلام حمد " صـ20.

**أستدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة** ".

وبالتالي وفي القضية الماثلة فإن المُتهم يعمل ضابطاً بسجن 15 مايو الذي يقضي فيه المجني عليه مُنير يسري المُدة المحكوم بها عليه والذي وقعت فيه الجريمة الأمر الذي يجعل من السهل عليه أن يُضر بمصلحة التحقيق وألا يؤثر فقط على المجني عليه، بل يُمكنه إيذاؤه أو التنكيل به أو تهديده هو وشهود الواقعة لا سيما وأن الجريمة المُسندة إليه في الأساس هي تعذيب المجني عليه للحد الذي أفقده إحدى أعينه، سواء كان هذا التهديد والإيذاء بواسطته مُباشرة أو من خلال تحريض أحد زملاؤه ومعاونيه.

فقد كان من الأجدر والأوفق في هذه الحالة أن يتم حبس المُتهم احتياطياً لا سيما وأن تطبيق الحبس الاحتياطي في مصر أصبح هو القاعدة وخرج عن كونه إجراء احترازي يُقرر في الأصل لمصلحة التحقيق ويتم يومياً اصدار قرارات بالحبس الاحتياطي لمُتهمين على ذمة قضايا أخف وطأة من الجريمة الماثلة مثل قضايا الرأي والقضايا ذات الطابع السياسي التي يقبع المُتهمين فيها داخل أماكن الاحتجاز المُختلفة لسنوات رغم عدم وجود مُبررات حقيقية للحبس الاحتياطي بخلاف الحالة الماثلة والتي من أجلها كان المقصد الحقيقي وراء تشريع الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي يُقرر لمصلحة التحقيقات حتى لا يتم التأثير على سير العدالة أو الإضرار بالمجني عليه.

وبالتالي فإننا نرى أن جهات العدالة في مصر دائماً ما تقوم بالتمييز ما بين الموظفون العموميون من أفراد الشرطة والمواطنون وهو ما يشكل مُخالفة واضحة للدستور الذي يُقرر بأن المواطنون أمام القانون سواء لا يجب تمييز فئة على أخرى لا سيما وأن ضباط الشرطة يفترض أنهم هم القائمون على إنفاذ القانون وأكثر الناس دراية به وبالتالي يُفترض أن يكونوا الأكثر حرصاً على عدم مُخالفته والأكثر قدره على الإلمام بما يُعد جريمة من عدمه وبالطبع فإن التعذيب وضرب أحد السجناء بماسورة حديدية أدت إلى فقد عينه لا شك أن الضابط يعلم تمام العلم أن سلوكه هذا جريمة يُعاقب عليها القانون.

ولا يخفى من خلال جرائم التعذيب المُتلاحقة بأن جهاز الشرطة يتعامل بوحشية مُمنهجة مع المُتعاملين معه سواء من المُتهمين أو من يقوده الحظ العاثر للتعامل مع أحد أفراده وبالتالي يجب أن يتعامل معهم النيابة العامة والقضاء بما يقرره القانون دون رأفه وذلك تحقيقاً للردع العام إذ دائماً ما يتم التعامل مع أفراد الشرطة في موضع اتهام بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة ولا يتم إيقافهم عن العمل فترة مُحاكمتهم أو حبسهم احتياطياً بالرغم من ضرورة ذلك بما لهم من نفوذ وسُلطة قطعاً تُعرقل التحقيقات وتؤثر على سير العدالة فمع التهاون مع جرائم أفراد الشرطة ضوء أخضر من السُلطة لهؤلاء بارتكاب مزيداً من العنف والتعذيب الذي يصل إلى قتل الضحية وهو ما يجعل من السُلطة ومرفق العدالة شركاء في هذه الجرائم.

أما عن السياق الدولي في ضرورة الحبس الاحتياطي لمرتكب جريمة التعذيب فإن اتفاقية **"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة"** قد نصت في المادة 6/1 على أن " **تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في اراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشار اليه في المادة 4[20] باحتجازه او تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الاخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة اللازمة للتمكن من اقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي اجراءات لتسليمه".**

كذلك فإن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[21] قد نص في المادة السادسة على أن "**ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:**

[20] نصت اتفاقية في المادة 4 على أن " 1- تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

[21] اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

**(د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام..".**

## - كيف كان قرار سُلطة التحقيق بإخلاء سبيل المُتهم ومُحاكمته طليقاً مؤثراً بالسلب على القضية.

وفقاً لأوراق القضية وتحديداً فيما أقر به دفاع المُتهم أثناء دفاعه في الجلسة المُنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 5/3/2019، فقد أنكر حدوث الواقعة ودفع بانتفاء الركن المادي لجريمة إحداث العاهة المُستديمة للمجني عليه مُنير يسري، وكذلك الدفع بانتفاء القصد الجنائي وأنكر تواجد المُتهم داخل مقر عمله وهو سجن 15 مايو المركزي – على خلاف الحقيقة - وبالتالي أنكر حدوث المُشادة ما بين المُتهم والمجني عليه ومن ثم تعذيبه وأشار إلى أن الأوراق الرسمية الموجودة داخل سجن 15 مايو تُفيد بأن المُتهم يوم حدوث الجريمة كان ميعاد إجازته الرسمية واليوم الذي يليه!! وبالطبع فإن وجود مستند رسمي -حسب أقوال دفاع المُتهم المُثبتة بأوراق الدعوى - يُفيد بأن الضابط المُتهم يوم وقوع الجريمة لم يكن موجوداً بمقر عمله وكان إجازة رسمية في حد ذاته يبرهن كيف أن مُحاكمة المُتهم طليقاً ساعدته في استخدام نفوذه كضابط في السجن واستطاعته تلفيق وتدبير مثل هذا المُستند.

كذلك فإن تحريات الإدارة العامة للمباحث الجنائية على الرغم من وجود شهود إثبات بتعذيب الضابط شريف صفي الدين للمجني عليه، قد ادعت في محضر نتيجة المُبرم بتاريخ 29/4/2018 بأن التحريات لم تتوصل لكيفية حدوث إصابة المجني عليه، وكذلك لم تتوصل عما إذا قام النقيب/ شريف صفي الدين بالتعدي على المجني عليه بالضرب من عدمه.

ذلك بخلاف ما ورد بمحضر مُعاينة النيابة العامة لمحل الواقعة بتاريخ 10/1/2018 والذي جاء خالياً من أي أدلة تُدين الضابط بل أنه حتى لم يذكر إن كان قد تم سماع شهادة السجناء الذين حضروا الواقعة، فمثلاً ذُكر بمحضر المُعاينة بأنه تم سؤال أحد السجناء عن الواقعة والذي أفاد بأنه يعلم عن الواقعة ولم يوضح محضر المُعاينة تلك الواقعة تحديداً

لا سيما وأن هناك رواية أخرى للضابط بأنه لم يقم بضرب المجني عليه وأن إصابة المجني عليه قد حدثت بعد سقوط أحد الحقائب عليه وهو مُستلقي، بل أن محضر المُعاينة نفسه قد ذكر بأنه اتضح بأن هناك حقائب بلاستيكية مُثبتة على جدران غرفة الاحتجاز بداخلها متعلقات السجناء وتوجد على ارتفاع متر تقريباً من فراش السجناء.

**ثالثاً: - عدم إصدار قرار بوقف الضابط المُتهم عن العمل من قبل وزارة الداخلية رغم إحالته من قبل النيابة العامة إلى المحكمة الجنائية، وعدم قيام النائب العام استعمال سُلطته في طلب إحالة الضابط إلى المحكمة التأديبية.**

منذ حدوث واقعة التعذيب من قبل المحكوم عليه الضابط شريف صفي الدين والتي وقعت في 26/8/2017 وحتى صدور حكم محكمة جنايات القاهرة في 5/3/2019، وأثناء التحقيقات التي استمرت قرابة الثلاث سنوات ظل النقيب/ شريف صفي الدين مُطلقاً سراحه يُمارس عمله بسجن 15 مايو المركزي على الرغم من اتهامه باستعمال القسوة وإحداث عاهة مستديمة للمجني عليه مُنير يُسري، فحسب أقوال محامو المفوضية المصرية للحقوق والحريات لم يتم إيقاف المحكوم عليه عن العمل وظل رغم هذه الاتهامات يواظب عمله بسجن 15 مايو المركزي وهو ما يُخالف قانون هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية الذي يقتضي وقف الضباط احتياطياً عن العمل في الجرائم التي تُمثل جناية أو جنحة مُخلة بالشرف أو الأمانة.

فقد نصت المادة 52 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 على أن **"للوزير ولمساعد الوزير أو رئيس المصلحة كل في دائرة اختصاصه أن يوقف الضباط احتياطيا عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون وقف الضابط من رتبة اللواء فما فوقها بقرار من الوزير أو مساعد الوزير، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهر إلا عند اتهام الضابط في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فيجوز الوقف لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز مد الوقف في الحالتين إلا بقرار من مجلس التأديب للمدة التي يحددها. ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ويجب عرض الأمر على مجلس التأديب للبت في استمرار وقف صرف نصف المرتب أو في صرفه، فإذا لم يتم ذلك العرض**

**خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر المجلس ما يتبع بشأنه، وعلى مجلس التأديب إصدار قراره خلال عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه. فإذا برئ الضابط أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب، فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر الجهة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن المرتب الموقوف صرفه. وعلى الضابط الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه".**

كذلك فقد اعتبر القانون الضابط الصادر في حقه قراراً بالحبس الاحتياطي أو حكماً جنائياً بالحبس موقوفاً عن العمل بقوة القانون وفقاً لنص المادة 53 [22]من قانون هيئة الشرطة، ولكن وفقاً للقضية الماثلة فإن النيابة العامة على الرغم من اتهامها للنقيب شريف صفي الدين باستعمال القسوة وإحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه إلا أنها لم تُصدر قرارها بحبسه احتياطياً.

[22] تنص المادة 53 من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 على أن **" كل ضابط يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كامل مرتبه في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي نهائي، ويعرض أمره عند عودته إلى عمله على مساعد الوزير المختص ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية الضابط التأديبية فإذا اتضح عدم مسئوليته صرف له الموقوف صرفه من مرتبه، أما إذا ثبتت مسئوليته تأديبيا فتقرر الجهة التي توقع الجزاء التأديبي ما يتبع في شأن الموقوف صرفه من المرتب".**

ذلك بخلاف أن القانون قد خول النائب العام له سلطة على كافة مأموري الضبط [23]ومن بينهم الضباط المُشتغلون بمصلحة السجون، وأعطى له صلاحية أن يطلب من الجهة المُختصة وهي في القضية الماثلة وزارة الداخلية إحالة كل من تقع منه مُخالفة لواجباته أو تقصي في عمله إلى المُحاكمة التأديبية وفقاً لما نصت عليه المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أن " **يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية".**

وهو مالم تقم النيابة العامة بالامتثال إليه، بل تقاعست في مُمارسة عملها وأوشكت على أن تهدر حقوق المجني عليه وتُفلت الضابط من المُحاكمة لولا أن قامت والدة المجني عليه بالتقدم بعدة بلاغات إلى مصلحة السجون وكذلك إلى النائب العام وأصرت على أن تنتزع حقوق نجلها وثابرت من أجل فتح النيابة العامة تحقيق جدي في بلاغها.

---

[23] عرفت المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي إذ نصت على أن **" (أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:**
**1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.**
**2- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون.**
**3- رؤساء نقط الشرطة.**
**4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.**
**5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.**
**ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.**
**(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:**
**1- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.**
**2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.**
**3- ضباط مصلحة السجون.**
**4- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.**
**5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.**
**6- مفتشو وزارة السياحة.**
**ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.**
**وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ".**

## رابعاً: - استبعاد النيابة العامة اسناد الاتهام للمتهم بجريمة التعذيب وتطبيق نص المادة 126 من قانون العقوبات استناداً على القصور التشريعي للمادة.

على الرغم من أن البلاغ الذي تقدمت به والدة المُتهم السيدة عطيات عبدالله – عن طريق الاستعانة بمحامين المفوضية المصرية للحقوق والحريات - والذي على إثره أحيل الضابط شريف صفي الدين إلى التحقيق ومن ثم المُحاكمة، قد أدان المُتهم بالمواد 126، 127، 129 من قانون العقوبات إلا أن النيابة العامة قد استبعدت الاتهام بالمادة 126 الخاصة بالتعذيب عن طريق الموظف العمومي واكتفت باتهامه بالمادة 129 الخاصة باستعمال القسوة رغم أن ما فعله المُتهم هو جريمة تعذيب واضحة، إذ أن ضرب الضحية بماسورة حديدة في أنحاء جسده ثم مباشرة إلى عينه مما تسبب في انفجار العين اليسرى ومن ثم فقد الرؤية بها هو فعلاً أكثر جسامة من جريمة استعمال القسوة وبالطبع فإن العقوبة المُقررة لجريمة التعذيب أكثر تناسباً مع الجريمة.

ولعل المُتسبب في هذا التناقض هو قانون العقوبات نفسه والذي وضع لجريمة التعذيب بعض المعايير التي تجعل من انطباقها محصور على القصد الجنائي لدى المُتهم بالتعذيب للحصول على اعتراف من المجني عليه، وبالتالي كل ما هو دون ذلك حتى وإن نجم عن هذا التعذيب وفاة المجني عليه يُعد في نظر القانون ومن ثم القضاء مجرد استعمال للقسوة، وهو ما يُدينه كافة المُشتغلون بالقانون ومن ثم المنظمات الحقوقية إذ أن الإبقاء على هذا النص دون تعديل يُعد ذريعة لإفلات الجُناة من العقوبة المُقررة لجريمة التعذيب وضوء أخضر من السُلطة لارتكاب مثل هذه الجرائم يومياً داخل أماكن الاحتجاز وخارجها.

فقد نصت المادة 126 من قانون العقوبات على أن "**كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً** ".

وبالتالي فإن شرط الحصول على اعتراف من المجني عليه هو ما يقيم أركان جريمة التعذيب ومن ثم يُغلظ العقوبة على المُتهم حتى تصل إلى السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات وحتى عشر سنوات والإعدام في حالة وفاة المجني عليه.

ويُخالف مفهوم نص المادة 126 من قانون العقوبات المفهوم الواسع لجريمة التعذيب والذي أوضحته المادة تنص المادة الأولى من "**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**" على أن **" يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثان على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثان أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "**

وبالتالي فإن الاتفاقية قد شملت الكثير من الحالات التي تدخل في إطار جريمة التعذيب وليس فقط الحمل على الاعتراف بل كافة أنواع الانتهاكات والمُمارسات التي تقع من مأموري الضبط في حق المجني عليهم للتخويف أو الترهيب أو التحريض أو أي عمل يقصد من خلاله إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بالضحية، وهو المفهوم الذي يتسق مع المُمارسات الحالية للموظفين العموميون في مصر، والذي يجب أن تُضمنه مصر في تشريعاتها الوطنية إذا ما كان هناك إرادة حقيقية للسُلطة للحد من جرائم التعذيب وانتهاكات أفراد الشرطة المُمنهجة والمُتعمدة ضد المصريين.

ومن الجدير بالذكر أن مصر قد انضمت ووافقت على اتفاقية **"مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهنية "** وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية - رقم 154 لسنة 1986 الصادر بتاريخ 6/4/1986، والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ7/1/1988.

وقد نص البند الثالث من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

ومن الجدير بالذكر أن مُعظم الدول العربية قد اتبعت نهج مصر فيما يتعلق بنص جريمة التعذيب والأركان المادية والمعنوية لها، وحتى العقوبة المُقررة لمُرتكبها اللهم إلا بعض الدول مثل تونس والبحرين واللتان عدلت من نص المادة بما يتسق مع تعريف جريمة العالمي لا سيما بعد الاحتجاجات السياسية والثورات التي وقعت إبان 2011 فمثلاً- بالنسبة للبحرين فقد تم تعديل المادة 208[24] من المرسوم بقانون - رقم 15 لسنة 1976 بشأن إصدار قانون العقوبات بتاريخ 2012\10\11.

وكذلك القانون التونسي فقد أفرد قسماً خاصاً لجريمة التعذيب سُمي "في تجاوز حدّ السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية) وقد نصت المادة 101 من المجلة الجزائية التونسية على أن **" يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره. ويعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر. ويدخل في نطاق التعذيب الألم، أو العذاب، أو التخويف، أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري. ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها"**

كذلك تنص المادة 103 على أن **" يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية**

[24] أصبحت المادة 208 من قانون العقوبات البحريني تنص بعد التعديل على أن **"يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع. ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية. ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة ".**

**دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح. أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر".**

ولا يخفى أن هناك الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقرر حماية المحتجزين والسجناء وعدم تعرضهم للتعذيب وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي قامت مصر بالتصديق عليه بموجب القرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 الصادر في 1/10/1981، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/4/1982، وهو ما يُلزم مصر دولياً بالإلتزام بأحكامه، وذلك وفقاً للدستور وما تقرره المادة 93[25] التي أشارت إلى أن المعاهدات والمواثيق التي تُصدق عليها مصر تكون لها قوة القانون وبمثابة القوانين الوطنية.

وقد نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن **" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"**

كذلك تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 على أنه **" يحظر إخضاع أي فرد للتعذيب، ولا لعقوبات، أو وسائل معاملة وحشية ،أو غير إنسانية أو حاطه من الكرامة البشرية" كذلك نص في المادة الثانية عشرة على أنه "يحظر تعريض الفرد لتدخلات تحكمية في حياتــه الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.. ولكل شخص حق في حماية القانــون له ضد مثل تلك التعديات"**

كما أن المادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في 23 مايو 2004 نصت على أن **" 1- يحظر تعذيب أي شخص**

[25] تنص المادة 93 من الدستور على أن **" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".**

**بدنياً، أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.**

**2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.**

**كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض"**

ذلك بخلاف ما تضمنته قواعد نلسون مانديلا إذ أشارت القاعدة الأولى **" يُعامَل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصّلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات".**

ومن الجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي الخاص بعام 2021/22، والذي يرصد انتهاكات حقوق الانسان في العالم قد قالت فيما يتعلق بالملف المصري تحت بند التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أن: -

**" عرّضت قوات الأمن المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، من بينها الضرب والصعق بالكهرباء والتعليق في أوضاع مؤلمة والحبس الانفرادي لأجل غير مسمى في ظروف مزرية. وقد لقي ما لا يقل عن 56 محتجزاً حتفهم في الحجز جراء تعرضهم لمضاعفات طبية، وتوفي أربعة آخرون عقب ورود أنباء عن تعرضهم للتعذيب. ولم تقم السلطات بالتحقيق في أسباب وملابسات هذه الوفيات.**

**وفي مارس/آذار، تقاعست النيابة عن التحقيق في مزاعم تحدثت عن وفاة محمد عبد العزيز متأثرا بضرب أحد ضباط الشرطة له بمقر عمله بشبين القناطر بمحافظة القليوبية.**

**وظلت أوضاع السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز تتسم بالقسوة واللاإنسانية؛3 حيث يتحدث السجناء عن التكدس وسوء التهوية والافتقار للنظافة الشخصية وعدم إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي، والحصول على الغذاء الكافي ومياه الشرب والهواء النقي والتريض.**

**وظلت السلطات تقيد أو تحظر الزيارات والمراسلات الأسرية، وتمنع السجناء من الحصول على ما يكفي من الرعاية الصحية، وفي بعض الحالات تعمدت ذلك فيما يبدو أنه تم بنية معاقبتهم على معارضتهم".**

يتضح من ذلك وحسب الحالات التي ذكرتها منظمة العفو الدولية في تقريرها بشأن حالات التعذيب بأن التعذيب في مصر مُمنهجاً ويتم على مرأى ومسمع من السُلطة، والتي لا تريد له أن يتوقف تحقيقاً لإرادتها في تفشي الترهيب والتخويف لكافة طوائف المصري، وتكميم الأفواه وخنق المجال العام.

**خامساً: - عدم تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية في جرائم أخرى مرتبطة بجريمة التعذيب مثل التستر على الجريمة من قبل رؤساء المُتهم والمسئولين إدارياً عن سجن 15 مايو.**

إذ أنه طبقاً لوقائع الدعوى فإن المُتهم قام بضرب المجني عليه عن طريق اصابته في عينه اليُسرى ما أدى إلى انفجارها ومن ثم فقد الرؤية ولم يتم تحريك ساكناً من قبل سجن 15 مايو فلم يحال الضابط إلى التأديب أو إبلاغ النيابة ولم يتم عرض المجني عليه على طبيب السجن إلا بعد مرور يومين طبقاً لأقوال المُتهم المُثبتة بالتحقيقات لا سيما التحقيق الذي أجرته النيابة العامة بتاريخ 17/12/2017، فكيف يمكن أن تحدث جريمة مثل هذه نتج عنها إصابة بالغة للمجني عليه دون أن يعلم عنها رؤساء الضابط أو المسئولين عن سجن 15 مايو المركزي، بل أن المُتهم مثلما سبق وسردنا في وقائع الدعوى لم يتم نقله إلى

مشفى لإسعافه إلا بعد أن قام بالتوقيع على محضر يُقر فيه تحت التهديد بأن ما أصاب عينه نتيجة لوقوع إحدى الحقائب على عينه مما تسبب في إصابته وهو ذات المحضر الذي استند إليه دفاع المحكوم عليه في نفي الاتهام عن موكله، وبالتالي فقد كان على النيابة العامة التحقيق في الجريمة ومعرفة الأشخاص الذين قاموا بمُساعدة الضابط شريف صفي الدين أو قاموا بالتستر عليه، إذ أنه لولا أن قامت والدة المجني عليه بتقديم عدة بلاغات إلى النيابة العامة لم تكن تلك الجريمة وصلت إلى القضاء.

وقد وضع قانون العقوبات لدرء مثل هذه السلوكيات عقوبات واضحة لكل من تستر على مُجرم وساعد على فراره من العدالة إذ نصت المادة 145 من قانون العقوبات على أن **" كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية:**

**إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.**

**وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.**

**أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.**

**ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج، أو الزوجة، أو أصول، أو فروع الجاني".**

كذلك فقد نصت المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية على أن **" يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير**

**شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".**

كما يؤكد قانون تنظيم السجون على ضرورة إبلاغ النيابة العامة فور حدوث وفاة أو إصابة خطيرة تلحق بأي من السجناء وكذلك إذا وقع أي اعتداء من قبل السجين أو عليه وذلك في المادة 78[26]، وبالتالي فكان على النيابة العامة توجيه الاتهام لرؤساء الضابط الذين أخفوا جريمة التعذيب عن النيابة العامة، بل أن الأفج من ذلك هو قيامهم بتهديد المجني عليه وإجباره على التوقيع على محضر الأحوال الخاص بسجن 15 مايو والذي سبق الإشارة إليه، فكل هذه تعتبر جرائم مرتبطة بالجريمة الأصلية كان على النيابة العامة أن توجه فيها الاتهام للموظفين العموميون من رؤساء الضابط، أو على الأقل مُخاطبة النائب العام لوزارة الداخلية بإحالة كل هؤلاء الذين شاركوا في التستر على الضابط إلى المُحاكمة التأديبية طبقاً لنص المادة 22[27] من قانون الإجراءات حتى تُحقق الردع العام إن كان هناك نية صادقة في إيقاف هذه الجريمة التي تلحق يومياً بأعداد كبيرة من المُحتجزين سواء كانوا محبوسين احتياطياً أو محكوم عليهم الأمر الذي يصل إلى حد وفاة ضحايا التعذيب على أيدي أفراد الشرطة.

## القسم الثاني: - مرحلة المُحاكمة.

أحالت النيابة العامة أوراق الدعوى إلى محكمة جنايات القاهرة بتاريخ 5/1/2019 برقم 657 لسنة 2019 جنايات حلوان، وقد شمل أمر الإحالة اتهام المحكوم عليه الضابط شريف صفي الدين بالاتهامات الآتية: -

1/ أحدث جرحاً بالمجني عليه/ منير يسري بأن تعدى عليه بالضرب باستخدام أداه (ماسورة حديدية) موجهاً صوبه ضربة استقرت بعينه اليسرى مُحدثة إصابته الموصوفة بتقرير الطب

---

[26] مادة 78 من قانون تنظيم السجون تنص على أن **" يجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فوراً بوفاة أي مسجون يموت فجأة، أو نتيجة حادث، أو إصابته إصابة بالغة، أو فراره وكل جناية تقع من المسجونين أو عليهم. ويجب عليه أيضاً إبلاغ النيابة حوادث الجنح التي ترتكب من المسجونين أو عليهم إذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء التأديبي غير كاف ".**

[27] تنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية على أن **" يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية ".**

الشرعي وقد تخلف لديه عاهة مُستديمة مُتمثلة في فقد الإبصار النافع بالعين اليسرى تقدر بنحو 35% على النحو المُبين بالتحقيقات (المادة رقم 240/1 من قانون العقوبات)[28]

2/ استعمل القسوة قبل المجني عليه/ منير يسري اعتماداً على مقتضيات وظيفته بأن تعدى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير مصلحة الطب الشرعي المُرفق بالتحقيقات (المادة رقم 129 من قانون العقوبات) [29]

3/ أحرز آداه "ماسورة حديدية" بدون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية وذلك على النحو المُبين بالتحقيقات (المواد أرقام 1/1، 25 مكرر/1، البند 7 من الجدول الملحق 1 من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954) [30]

وتم تحديد جلسة 5/3/2019 وهي الجلسة الوحيدة في المُحاكمة وبذات الجلسة أصدرت المحكمة حكمها بـ **" بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضورياً بتوكيل بمُعاقبة /شريف صفي الدين عبد المنعم أبو زيد بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وألزمته بالمصاريف الجنائية"**

وهناك بعض الملاحظات التي يجب أن نقوم بمناقشتها في هذا التقرير للوقوف على كيفية تعامل القضاء في مصر مع هذه النوعية من الجرائم، لا سيما وأن هذا الحكم يُشبه في كثير من حيثياته ومنطوقه أحكام أخرى لقضايا تعذيب يتفق فيها موقف الجناة، ويختلف مصير المجني عليهم إذ أن البعض قد نتج عن تعذيبه عاهات مستديمة والبعض

---

[28] تنص المادة 240 من قانون العقوبات على أن **" كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي".**

[29] تنص المادة 129 من قانون العقوبات على أن **"كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري".**

[30] تنص المادة 1/1 من قانون الأسلحة والذخائر على أن **" يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم 2 وبالقسم الأول من الجدول رقم 3 وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم 1 المرافق".**

تنص المادة 25 مكرر 1 من ذات القانون على أن **" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر, وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه, كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (1)".**

ينص البند الأول من الجدول 1 الملحق بالقانون بند 7 على أن **" الأسلحة البيضاء 7- البلط، والجنازير، والسنج، والقواطع (الكترات)، والشفرات، والروادع الشخصية، وعصي الصدمات، والدونكات، وأية أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الاشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني، أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية".**

الآخر قد لاقى حتفه نتيجة التعذيب، وفيما يلي سنقوم بتوضيح هذه المُلاحظات والتي ستوضح جلياً كيفية تعامل جهات القضاء مع قضايا التعذيب المُتهم فيها أفراد شرطية.

## أولاً: - عدم استعمال المحكمة سُلطتها في عدم التقيد بقيد ووصف النيابة العامة، والتصدي لجريمة تضليل العدالة التي ارتكبها الضابط ورؤساؤه للفرار من جريمة التعذيب.

أ/ نظم قانون الإجراءات الجنائية الصلاحيات التي يُمكن لمحكمة الجنائيات مُمارستها في سبيل سعيها نحو الوصول لحقيقة وقائع الدعوى، وملاحقة المُتهمين والتيقن من الاتهامات المُسندة إليهم، ومن أهم هذه الصلاحيات هو عدم تقيد المحكمة في حكمها للوصف القانوني للفعل المُسند إلى المتهم ولها في سبيل ذلك تعديل الاتهام حتى وإن لم يتم ذكرها في أمر الإحالة وهو ما نصت عليه المادة 308 [31]من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإننا نرى أن المحكمة كان يُمكنها أن تُعاقب المحكوم عليه بالمادة 126 من قانون العقوبات والخاصة بالتعذيب من قبل الموظف العام بدلاً من المادة 129، وذلك لأن جريمة التعذيب هي الأوقع والأكثر إنصافاً للمجني عليه من جريمة استعمال القسوة، وكذلك لأن عقوبة جريمة التعذيب بالطبع هي العقوبة الأشد.

وعلى الرغم من التضييق الذي أحدثه المُشرع في المادة 126 فيما يتعلق بالقصد الجنائي الذي يشترط لقيام أركان جريمة التعذيب أن يكون بقصد اعتراف المجني عليه إلا أن المحكمة يمكنها التوسع في ذلك المفهوم مثلما توسعت أحكام كثيرة لمحكمة النقض في تعريف المُتهم ولم تقتصر فقط على المُتهم أثناء مرحلة التحقيق، بل جعلت مفهوم المُتهم يشمل مرحلة البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وهو ما جاء بسوابق قضائية عديدة لمحكمة النقض منها ما أقرت به

**" من المقرر أن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام**

[31] تنص المادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية على أن **" للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك ".**

**مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين 21، 29 من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع من وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة 126 من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلي به المتهم في محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق، وما يدلي به في محضر جمع الاستدلالات، ما دام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعا بصحته، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص "**[32]

**ب/** كذلك فإن القانون قد أعطى لمحكمة الجنايات سُلطة إدخال مُتهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى في الدعاوى المنظورة أمامها إ ذا كان هناك جناية أو جنحة في الوقائع ومرتبطة بالتهمة المعروضة وبالتالي لها الحق في أن تحُرك الدعوى الجنائية ضدهم وتُحيلهم إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها وهو ما أوضحته المادة 11[33] من قانون الإجراءات الجنائية، وقد اتضح من خلال أوراق الدعوى الماثلة بأن الموظفين العموميون لسجن 15 مايو ورؤساء الضابط المُتهم بجريمة التعذيب أو استعمال القسوة كما وصفتها النيابة العامة، بأنهم خالفوا القانون - لا سيما المواد 25 من قانون

---

[32] حكم محكمة النقض - الطعن رقم 36562 لسنة 73 قضائية بتاريخ 17-02-2004.

[33] تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية على أن **" إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتُحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرّف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.**

**وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.**

**وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين* الذين قرروا إقامة الدعوى.**

**وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى ".**

الإجراءات الجنائية – الخاصة بوجوب إبلاغ النيابة العامة من قبل الموظفون العموميين بأي جريمة يعلموا عنها في أماكن عملهم- وكذلك المادة 145 من قانون العقوبات الخاصة بعقوبة التستر على مُتهم ومعاونته على الفرار من القضاء – ولم يقوموا بإبلاغ النيابة العامة بالجريمة وقاموا بالتستر على المُتهم وهو ما يُشكل جريمة وضع لها القانون عقوبات رادعة، وهي جرائم مُرتبطة بالجريمة التي تنظرها المحكمة بل أنه نتج عنها تزويراً وتزييفاً للحقائق محاولة لتضليل العدالة وتقديم مستندات غير حقيقية استند لها دفاع المحكوم عليه لنفي صلة موكله بالجريمة وهي: -

1- سجل إجازات ضباط سجن 15 مايو المركزي والذي استند إليه دفاع المُتهم الضابط شريف صفي الدين بأن الضابط كان إجازة رسمية يوم 26/8/2017 وهو يوم وقوع الجريمة واليوم الذي يليه.

2- محضر الأحوال الخاص بسجن 15 مايو والذي تم إجبار المجني عليه بالتوقيع عليه والذي تضمن فحواه أن الإصابة تخلفت عن سقوط إحدى الحقائب على وجه المجني عليه، وقد استند إلى هذا المُستند أيضاً دفاع المُتهم لينفي الاتهام عن موكله.

وبالتالي فإن قيام الموظفين العموميون لسجن 15 مايو المركزي بالتستر على المُتهم وتضليل العدالة ثابت بمستندات رسمية موجودة بسجن 15 مايو واستند إليها دفاع المُتهم بمحضر جلسة 5/3/2019.

## ثانياً: - تطبيق الحد الأدنى للعقوبة واستعمال الرأفة المُقررة بموجب قانون العقوبات.

من الصلاحيات التي خولها قانون العقوبات للقضاء الجنائي إمكانية تخفيف العقوبة على المُتهم فيما يُعرف باستعمال الرأفة، وأعطى لها سُلطة تقديرية في ذلك، تحقيقاً لبعض الاعتبارات التي يُمكن أن تكون لها وجاهة طبقاً لظروف المُتهم، وقد نص على ذلك صراحة في المادة 17 من قانون العقوبات إذ نصت على أن **"يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي:**

**عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.**

**عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.**

**عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.**

**عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ".**

فقد كانت العقوبة المُقررة طبقاً لقانون العقوبات لجريمة استعمال القسوة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، والغرامة التي لا تزيد عن مائتي جنيه، وكذلك فإن العقوبة المُقررة لجريمة إحداث عاهة المُستديمة بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، وبما أن الجرائم مُرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فقد نص القانون على تطبيق العقوبة الأشد وهي في الدعوى الماثلة عقوبة إحداث العاهة المُستديمة، وذلك طبقاً لنص المادة 32 من قانون العقوبات، وبالتالي فقد كان بإمكان المحكمة أن تحكم عليه في حدود العقوبة المقرر لجريمة العاهة المُستديمة إلا أنها طبقاً لاستعمال حقها في الرأفة فقد حكمت على المُتهم بالحبس ستة أشهر وألزمته بالمصاريف الجنائية.

ونجد أن القضاء المصري كثيراً ما يلجأ إلى استعمال الرأفة في هذا النوع من الجرائم، والتي تجد سخط كبير للرأي العام الذي يجد أن في هذه الأحكام المُخففة عدم تحقق للردع العام، لا سيما في هذا النوع من الجرائم مع ازدياد أعداد الأشخاص الذين يتعرضون يومياً إلى التعذيب والتنكيل من قبل أفراد الشرطة ليس فقط في أماكن الاحتجاز بل أيضاً في كافة طرقات وربوع مصر، وبالتالي فهناك مُطالبات مضنية خاصة للمنظمات الحقوقية والمهتمين بالشأن العام إلى ضرورة أن تكون الأحكام في مثل هذه القضايا مُغلظة لا سيما وأن القانون قد وضع عدة شروط تجعل وصول مثل هذه القضايا إلى ساحات القضاء نادرة ومعدودة، كذلك فيجب أن نضع في الاعتبار أيضاً أن دائماً ما تقترن جريمة التعذيب بجرائم أخرى – مثل هذه الدعوى الماثلة – مثل إحداث عاهة مستديمة وفي كثير من الأحيان إلى الوفاه، وبالتالي فإنه تحقيقاً للردع العام يجب أن تكون أحكام القضاء

مُشددة حتى من باب الرضاء الاجتماعي عن مرفق القضاء والذي تصدر عنه الأحكام باسم الشعب.

- **أمثلة على نهج المحاكم المصرية استعمال الرأفة في جرائم التعذيب المُرتكبة من أفراد الشرطة.**

أشرنا في السطور السابقة أنه ودائماً ما يستخدم القضاء المصري لسُلطته التقديرية باستعمال الرأفة في جرائم التعذيب المُرتكبة من أفراد الشرطة ضد المواطنين سواء المحتجزين أو غير المُحتجزين، وفي السطور المُقبلة سنقوم بتوضيح بعض النماذج لقضايا أخرى تضمنت أحكام مُخففة للجناة من أفراد الشرطة وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

**1: - قضية تعذيب المواطن محمد عبد الحكيم وشهرته "عفروتو".**

تتلخص وقائع الدعوى رقم 507 لسنة 2018 جنايات المقطم أنه في يوم 15 يناير 2018، بدائرة قسم شرطة المقطم وأثناء استيقاف المواطن محمد عبدالحكيم من قبل اثنين من أفراد الشرطة بدعوى أنه يشتبه في أنه يحمل مواد مُخدرة، قاموا بضربه وتعذيبه حتى الموت، وقد برر المُتهمون واقعة الضرب والتعذيب الذي أفضى إلى الموت بأن المجني عليه كان على وشك الهروب الأمر الذي دفعهم إلى اقتياده إلى قسم المُقطم وتعذيبه حتى الموت، من ناحية أخرى فقد ذكر بعض من أصدقاء المجني عليه بأن وقائع الدعوى لا تتعلق بحمل أية مواد مُخدرة من قبل المجني عليه بل أن التعذيب كان نتيجة مُشادة كلامية ما بين المجني عليه والمُتهم أثناء مرورهم بجانبه في الطريق الأمر الذي أثار غضب أفراد الشرطة مما دفعهم إلى التعدي عليه بالضرب حتى لفظ أنفاسه الأخيرة، وقد أحالت النيابة العامة أوراق الدعوى إلى المحكمة واتهمت معاون مباحث قسم المُقطم، وأمين شرطة بالقسم وأوكلت إليهم اتهامات بالضرب المُفضي إلى الموت واستبعدت جريمة التعذيب لقصور المادة 126 عقوبات واشتراطها وجوب أن يكون القصد الجنائي من التعذيب الحصول على اعتراف من المُتهم، وكذلك القبض والاحتجاز بدون وجه حق، وقد أصدرت المحكمة حكمها بالسجن 3 سنوات على النقيب محمد سيد عبد الحليم معاون

مباحث قسم المقطم، وبالسجن 6 أشهر لأمين الشرطة محمد أحمد محمد سالم بتهمة ضرب محمد عبد الحكيم حتى الموت، مع استبعاد الاتهام بالقبض والاحتجاز بدون وجه حق، وهي العقوبات التي تُمثل الحد الأدنى لعقوبة الضرب المُفضي إلى الموت.[34]

## 2: - قضية تعذيب المواطن حسين فرغلي حسن فرغلي حتى الموت.

تتلخص وقائع القضية رقم 4126 لسنة 2016 والخاصة بتعذيب المواطن حسين فرغلي حسن حتى الموت، إلى أنه في يوم 20/5/2016 قام عدد من أفراد الشرطة بضرب المجني عليه حسين فرغلي ضرباً مبرحاً حتى الموت، وذلك حيث وجهوا إليه ضربات قوية عنيفة بالأيدي والأرجل وباستعمال أدوات راضة مثل الشوم وكعب الطبنجة وذلك أمام المارة بدائرة قسم الوايلي، وقاموا أيضاً بالتعدي على زوجة المجني عليه ونجله، وقد قامت النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة واتهمت تسعة من أفراد الشرطة بالضرب المفضي إلى الموت، واستعمال القسوة معتمدين في ذلك على سلطان وظيفتهم، وحيازة أحدهم -أمين شرطة- لسلاح غير مرخص، وقد حكمت المحكمة بالسجن 3 سنوات لضابط و8 أمناء شرطة بقسم الوايلي، بتهمة الضرب الذي أفضى إلى موت المجني عليه حسين فرغلي.[35]

## ثالثاً: -استفادة المُتهم من التعديل التشريعي في قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بعدم وجوب حضور المتهم وإمكانية الحضور بتوكيل.

لم يحضر المحكوم عليه الضابط شريف صفي الدين جلسة مُحاكمته أمام محكمة الجنايات، وبالطبع لم يسمع بنفسه النطق بالحكم، بل حضر عنه وكيله القانوني بتوكيل خاص، وهو الأمر الذي لم يكن مقبولاً أمام محكمة الجنايات قبل التعديل التشريعي الذي

[34] للإطلاع على مزيداً من المعلومات عن قضية تعذيب محمد عبدالحكيم الشهر بـ عفروتو الرجاء الضغط على الروابط الآتية:-
https://cutt.us/Sk4X6
https://cutt.us/FqbTJ
[35] للاطلاع على مزيداً من المعلومات بشأن قضية تعذيب المواطن حسين فرغلي الرجاء الضغط على الروابط الآتية: -
https://cutt.us/MqlOk
https://cutt.us/jo0AO

أدخل على المادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017[36]، إذ أصبح الحكم حضورياً بتوكيل بعد أن كان في وقت سابق حضور المُتهم جلسات مُحاكمته وجوبياً، وإلا اعتبر الحكم غيابي.

وبما أن النيابة العامة لم تقم بحبس المحكوم عليه احتياطياً وظل طوال فترة التحقيقات التي استمرت قرابة الثلاث سنوات حراً طليقاً، فبعد صدور الحكم بحبسه ستة أشهر لم يقم تسليم نفسه إلى النيابة العامة لتنفيذ الحكم الصادر ضده، بل أن أيضاً قام بإيداع الطعن في محكمة النقض برقم 10360 لسنة 89 ق، مع عدم تنفيذه للحكم المطعون ضده، وهو ما يُخالف قانون إجراءات وحالات الطعن بالنقض الذي يقتضي لقبول الطعن بالنقض في القضايا التي يكون الحكم فيها مُقيد للحرية تنفيذ الحكم حتى تقبل المحكمة الطعن بالنقض ومن ثم التطرق إلى الموضوع وهو ما قررته المادة 41 التي نصت على أن **" يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ما لم تر المحكمة عند نظر الطعن إيقاف التنفيذ لحين الفصل فيه، أو إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها، وللمحكمة أن تأمر بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن ".**

ولم يكن قبل التعديل التشريعي للمادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 مُمكناً غير حضور المُتهم بشخصه أمام محكمة الجنايات حتى يمكن اعتبار الحكم حضوري، ولا شك أنه على الرغم من أن ذلك من ناحية يمكن أن يُساعد في تجنب بطئ إجراءات القضائي بما يُحقق العدالة الناجزة، إلا أنه يسمح بحضور المتهم من خلال وكيله القانوني في قضايا الجنايات في الوقت الذي يرفض حدوث ذلك في الجنح المُعاقب عليها بالحبس بموجب نص المادة 237 [37]من قانون الإجراءات الجنائية، على

---

[36] تنص المادة 384 من قانون الإجراءات الجنائية بعد التعديل التشريعي الذي أدخل على المادة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 على أن **" إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.**
**ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (380) من هذا القانون، يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة "**

[37] تنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية على أن **" يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه.**
**أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً".**

الرغم من أنها قضايا تُشكل خطورة إجرامية أقل مما تُشكله الجنايات مما يجعل للمتهم بجناية في مركز قانوني أفضل من المتهم في جنحة على الرغم من جسامة الفعل الاجرامي في الأولى مما يتسم بالتناقض ويُثير الانتقادات حول التعديل التشريعي.

ومن الجدير بالذكر أن مذكرة رأي نيابة محكمة النقض في الطعن الذي أقامه وكيل المحكوم عليه الضابط شريف صفي الدين في الحكم الصادر ضده قد أوصت في البند الأول من نتيجة مذكرتها بسقوط الطعن إذا لم يتقدم المحكوم عليه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن للتنفيذ، إذ أنها اعتبرت المحكوم عليه هارب من العدالة مما يُخالف قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، وفي البند الثاني إذا لم تقضي المحكمة بسقوط الطعن بالنقض قبول الطعن بالنقض ونقض الحكم المطعون فيه أو برفضه موضوعاً حسب ما هو مذكور بمتن المذكرة.

# الخـاتـمــة

يتضح من هذا التقرير كيف أن التعذيب في مصر سواء داخل أماكن الاحتجاز أو خارجها، يتم بُمباركة من السُلطة التي لا تريد وضع نهاية له كنوع من أنواع تحقيق إرادتها في تكميم الأفواه وخنق المجال العام وتجويف وتجريف الحياة السياسية في مصر، وهو ما ينعكس على أداء السلطة التشريعية التي لا يوجد لديها نية في الوقت الحالي لإدخال تعديلات تشريعية صارمة لوقف نزيف التعذيب والاعتداءات المُتلاحقة، وينعكس أيضاً على أداء أجهزة الأمن التي تواصل بطشها وعداءها الفج للمواطنين لا سيما أصحاب الرأي المُناهض لسياسات السُلطة.

الامر الذي يؤثر بالسلب على أداء مرفق العدالة - الذي يتمثل في النيابة العامة والقضاء- والذي نجده مُكبلاً بالقوانين القاصرة أحياناً وبين التقاعس والتراخي وإصدار قرارات وأحكام تسترضي السُلطة في أحيان أخرى.

ولا بديل إن كان هناك نية صادقة في أي وقت من قبل السلطة لإنهاء نزيف التعذيب الذي يُستشرى ويُنهك شريحة واسعة من المواطنين، إلا من خلال تعديل تشريعي لقانون العقوبات، و إنشاء لجنة تحقيق خاصة مُهمتها التحقيق في جرائم التعذيب ومُلاحقة مرتكبيها، وأن تكون جهة التحقيق مستقلة لتلافي الإجراءات والمُمارسات التي تُفلت الجناة من العقاب، إذ أن جريمة التعذيب غالباً ما تصل الى جهات القضاء من خلال البلاغات التي يقدمها ذوي الضحية الى النيابة العامة، وبالطبع يقدم البلاغ حسب الاختصاص المكاني لمكان ارتكاب لجريمة أي في نفس دائرة عمل المُتهم وبالتالي وفقاً للواقع العملي فهناك صداقات ومصالح مُشتركة تنشأ دائماً ما بين افراد أجهزة الأمن والنيابة العامة، واعتبارات معنوية تؤثر على تحقيقات النيابة العامة وتُفقد التحقيق النزاهة والحيدة التي يجب أن تتوافر أثناء التحقيق في مثل هذه الجرائم التي يمتلك مُرتكبيها النفوذ والدراية الكاملة بالثغرات القانونية والإجراءات التي تجعلهم في مركز أقوى من الضحية الحلقة الأضعف في المُعادلة والتي غالباً ما يتم التنكيل بها ودفعها إلى السكوت عن التقدم بشكاوى رسمية لتلك الانتهاكات.

# توصيات

إيماناً منا بأن مُسلسل العنف والتعذيب يجب أن ينحصر ويتوقف في وقت ما، فإننا نوجه بعض التوصيات إلى مُتخذي القرار في مصر، وكذلك السُلطات التشريعية والقضائية.

## السُلطة التشريعية:

1/ اصدار قانون خاص بمُناهضة جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المُعاملة غير الإنسانية أو القاسية، والبحث وراء مُرتكبيها من الموظفين العموميون، وتضمينه نصوصاً توفر أكبر قدر من الحماية للمُبلغين والشهود في هذه الجريمة.

2/ تعديل المادة 126 من قانون العقوبات بما يتسق مع التزامات مصر الدولية، واتساع مفهوم التعذيب حتى يشمل أي فعل ينتج عنه إيلام بدني أو عقلي يقع من الموظفين العموميين سواء للحصول على اعتراف من المجني عليهم أو تخويفهم أو عقابهم أو أي سبب آخر، وهو ما يتماشى مع المفهوم الوارد باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

## السُلطة القضائية:

1/ تشكيل جهة تحقيق خاصة بنظر الجرائم التي تقع داخل أماكن الاحتجاز، ضماناً للحيادية وتحقيقاً للعدالة، وعدم العبث في أدلة الاتهام وإسناده للمُتهم، ويكون من ضمن مهمتها التحقيق في جرائم التعذيب التي ارتكبت خلال السنوات السابقة والتي لم تُحرك الدعوى الجنائية بشأنها، وملاحقة

مُرتكبيها جنائياً امتثالا لأحكام الدستور التي تنص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

2/ضمان تحقيق أهداف العقوبة لا سيما تحقيق الردع الخاص بمُعاقبة المُتهمين الذين تثبت في شأنهم ارتكاب جريمة التعذيب وكافة صوره العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتوقف عن استعمال الرأفة بشأنهم.

## وزارة الداخلية:

1/ القيام بدورها في إحالة الضباط الذين تحوم حولهم شبهة ارتكابهم لجرائم تعذيب وإيقافهم عن العمل ومن ثم إحالتهم إلى المُحاكمة التأديبية.

4/ محاسبة مدير مركز الإصلاح أو الاحتجاز في حالة ارتكاب هذه النوعية من الجرائم من قبل مرؤوسيه حتى يتحقق الردع العام، وإحالتهم إلى المحاكمة سواء التأديبية أو الجنائية.